ذلك واذا ورد بعد جمل نحو اكرم ربيعه واعط مضر
ان نزلوا بك وفعلى الخلاف في انه للكل او الاخيره او الوقف
او لي بعوده الي الكل ولهذا قال في المحصول ان ابا حنيفه
وافقنا هنا علي عوده للكل وفرق بين الاستثنا والشرط بان
الشرط له صدر الكلام وهو مقدم بتقدير الكن نقل في
المحصول في الكلام علي التخصيص بالشرط عن بعض الادبا
ان الشرط يختص بالاخيره فان تقدم اختص بالاول وان تاخر
اختص بالثانيه ثم قال والمختار الوقف كما في الاستثنا قلت
ولا يبعد مجي توقف القاضي هنا ايضا ويجوز اخراج الاكثر به
وفاقا اتفقوا كما قاله في المحصول علي انه يجوز تقييد الكلام
بشرط يكون الخارج به اكثر من الباقي ولا ياتي فيه الاقوال
الثلثه التي في الاستثنا فلو قال اكرم بني زيد ان كانوا
علما وكان الجهال اكثر جاز وفاقا قال الصفي الهندي وهذا
يحسب تنزيله علي ما علم انه كذلك واما ما جهل الحال فيه
فانه يجوز ان يقيد ولو بشرط لا يبقي من مدلولاته شي كقوله
اكرم من يدخل الدار ان اكرمك وان اتفق ان احدا منهم
لم يكرمه ولك ان تقول سبق من المصنف حكاه الخلاف في
القدر الباقي بعد التخصيص في كل مخصص فما وجه اعادته
في الشرط وكيف يحسن نقل الاتفاق علي اخراج الاكثر وهنا

قول

قوله انه لا بد من يتاجع يقرب من مدلول العام والممكن في جوابه
حمل الطلاقه هنا علي ما اذا كان الباقي بعد الاخراج غير
محصور ليوافق ما سبق وانما اعاده هنا لينبه علي انه ليس
كالاستثنا في مجي الخلاف ص الثالث الصفه كالاستثنا في العود
ولو تقدمت اما التوسط والمختار اختصاصها بما وليته ش من
المخصصات المتصله الصفه نحو اكرم بني تميم الطوال وهي
كالاستثنا في العود علي متعدد هل يعود الي الكل او يختص
بالاخيره كما قاله في المختصر وغيره ولو تقدمت اي الصفه المتقدمه
كالمتاخره في عود الخلاف والاصح عودها علي الجميع ولو قال
وقفت علي محتاجي اولادي واولادهم فيشترط الحاجه في اولاد
الاولاد قال الرافعي واطلق الاصحاب ذلك وراي الامام تقييده
بالقيدين السابقين في الاستثنا اما المتوسط مثل اولادي المحتاجين
واولادهم فقال المصنف لا نعلم فيه نقلا ويظهر اختصاصها
بما وليته ويدل له ما نقل الرافعي في الايمان عن ابن كج انه
لو قال عبدي حر ان شا الله وامراتي طالق ونوى صرف
الاستثنا اليها فان مفهومه اذا لم ينو لا يحمل الاستثنا عليها
واذا كان هذا في الشرط الذي له صدر الكلام وقال بعوده لعودهم
الي الجميع بعض من لا يقول الاستثنا والصفه الي الجميع فلان يكون
في الصفه بطريق الاولى فاسره قال الرماني الفرق بين

Copyright © King Saud University